سرا وقامت به بينة سرا ابطل الشهادة للتعارض ويقدم الجرح **واعلم**
ايضا انه يكتفى بقول المعدل هو عدل وانه يكتفى الان بتزكية السر
لان تزكية العلانية بلاء وفتنة وقد فسد اهل الزمان **وصفة**
السر ان يبعث القاضي رفقة مع امينه سرا الى المزكي وتسمى مستورة
لهذا اولانها تستر عن اعين العوام فمن عرفي الشاهد بالعدالة
كتب تحت اسمه هو عدل جاز الشهادة ومن لم يعرفه بشيء كتب
هو مستور ومن عرفه بالفسق لم يصرح به بل يكتب الله اعلم بحاله الا
اذا اعتقد له غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يعتمد القاضي شهادته
فحينئذ يصرح بذلك **واذا علم** القاضي بالجرح يقول للمدعي زدني شهودا
ويقول لم تحمد شهودك **تنبيه** قد منا جواز تزكية الاعمى ولا تجوز
ترجمته فان الترجمان الاعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند ابي يوسف
وكذا لا يكون المترجم امراة وتصلح للتزكية **والواحد** يكفي للرسالة
من القاضي الى المزكي ومنه الى القاضي ويكفي الواحد في الترجمة عن
الشهود والمدعي والمدعى عليه وكما يكفي **يكتفي** بالواحد العدل في
التزكية **يكتفى به في الجرح وتقويم المتلفات والصيد واما**
في تقويم السرقة فلا بد من اثنين • وكذا يكتفى بالواحد في تقويم
الارش • وصفة المسلم فيه بعد احضاره **والاخبار** بافلاس
المحبوس لاطلاقه **وعيب المبيع ورؤية الهلال** في رمضان بعلة
وطهارة الماء ونجاسته **وحل** المزكي وحرمته **والاخبار** بالموت **وعزل**
الوكيل **وحجر** الماذون **واخبار** البكر بتزويج وليها ابا هامن زيد بكذا
من المهر **والشفيع** بالبيع **والمسلم** الذي لم يهاجر بالشرائع **واستهلاك**
الصبي للصلاة عليه لا الارث **والبكارة** والولادة حال قيام
النكاح **وعيوب النساء والاثنان** احوط **فتنه حفظك الله**
لما اشرنا اليه من بعض ما يجب على القاضي من متعلقات الشهادة
ولصعوبة امر القضا وان كان اجل المناصب بحق ولعزة القيام

بحقه

الكلام على من يصلح ان يكون مترجما ورسولا وفي تقويم المتلفات

بحقه امتنع الامام الاعظم ومثله عنه **ذكر في الملتقط** عن غسان بن محمد
المروزي رحمه الله قال قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها مائة
وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فردد تهم الي ستة ثم اسقطت اربعة
فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت ولكن قال الفقيه لو استعفى
القاضي ذلك لضاق الامر ولا يوجد مومن بغير عيب كما قيل
فلست بمستبق اخا لا تلومه ∴ على شعث اي الرجال المهذب
ومما هو مقرر عدم قضاء القاضي بعلمه لفساد الزمان وقد اريد
الماضي فكيف وقد اشيع الآن انهم لا يصلون اليه الا بالمال وبه يعلم
حكم التولية فاذا انظر من غرم المال حتى صار قاضيا الى شروط ان هد
وشروط القضا ونظر الى المعلوم والمحصول لم يجد شيا فترك المطلوب
منه شرعا المطلوبه **ولما** كان العلم امانة في اعناق العلماء يلزم ايصا
وقد وصلت **فمن** الامانة حكم الشهادة ومعرفتها لغة وشريعة
فهي لغة اخبار قاطع وفي عرف اهل الشرع اخبار صدق لاثبات
حق بلفظ الشهادة في مجلس القضا **واما** سببها فما افضت اليه
من قول او فعل **واما** سبب وجوب اداء قضيتها فطلب من له
الحق او خوف ضياع حقه **واما** ركنها فقول الشاهد اشهد بكذا
واما حكمها فلزوم القضا بها **ومحاسنها** كثيرة منها امتثال الامر
لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله **واما** شرايطها
فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء الشهادة
فشرايط تحمل الشهادة اربعة **العقل** وقت التحمل **والبصر والنطق**
معرفة من يشهد عليه باقرار ونحوه معرفة ذات ونسب فلا يجوز
الاعتماد على قول المقر ان فلان بن فلان لما قال في جامع الفصولين
لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما
تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا على الشهود
ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما

الكلام على تفسير الشهادة لغة وشرعا وسببها وسبب وجوب اداءها وركنها وحكمها ومحاسنها وشرايط تحملها وشرايط اداءها

لها